

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة من البعثة
الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

تشير البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة إلى الرسالة الموجهة من لجنة
مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/AC.40/2007/OC.27)، التي
دعت فيها أيسلندا إلى تقديم معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والتعليق على التقييم الأولي للجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بالتنفيذ.
وتجدون طيه وثيقة تحتوي على تقرير أيسلندا الخامس عن التنفيذ.

(توقيع) ماثياس ج. بالسون
مستشار



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والموجهة من
البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-٢

تم اقتراح بعض التعديلات على القانون الجزائري العام رقم ١٩٤٠/١٩ في مشروع قانون قيد النظر حاليا في البرلمان كما سبق بيانه (انظر الإجابة على السؤال ١-٤). ويتمثل أحد التغييرات في إضافة مادة جديدة برقم ١٠٠ (د) إلى المادة ١٠٠؛ (يرجى المقارنة مع المادة ٥ من مشروع القانون). وينص الحكم على أن أي شخص يشجع الناس علنا على ارتكاب أعمال إرهابية كما هو محدد في المادة ١٠٠ (أ) يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٢-٢

وفقا لقانون الأجانب، رقم ٢٠٠٢/٩٦، يجوز أن يمنع الناس من دخول أيسلندا أو يطردوا منها لعدد من الأسباب.

المادة ١٨ - منع الدخول عند الوصول، وتنص على ما يلي:

يجوز منع أي أجنبي من دخول أيسلندا لدى وصوله، وذلك لمدة تصل إلى سبعة أيام من وصوله:

(هـ) إذا كان قد حكم عليه على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٢٠، أو إذا كان هناك، لأسباب أخرى، مبررات خاصة لافتراض أنه قد يرتكب، في أيسلندا أو في أي دولة أخرى من بلدان الشمال الأوروبي، عملا يعاقب عليه بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛

(ط) إذا كان مسجلا في نظام معلومات شنغن لغرض منعه من الدخول؛

(ي) إذا كان ذلك ضروريا من أجل النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأيسلندا أو أي دولة أخرى تشارك في اتفاق شنغن للتعاون.

المادة ٢٠ - الطرد، وتنص على ما يلي:

يجوز طرد الأجنبي من أيسلندا:

- (أ) إذا كان قد انتهك حكماً أو أكثر من أحكام هذا القانون على نحو خطير أو متكرر، أو إذا لم يمتثل لقرار ينطوي على أمر بمغادرة أيسلندا؛
- (ب) إذا كان، خلال السنوات الخمس السابقة، قضى عقوبة في الخارج أو حكم عليه في الخارج بسبب فعل يمكن أن يؤدي بموجب القانون الأيسلندي إلى السجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ وينطبق الشيء نفسه في حالة اتخاذ تدابير خاصة بحقه بسبب مثل هذا السلوك الإجرامي؛
- (ج) إذا كان قد صدر عليه حكم في أيسلندا أو إذا أمرت المحكمة بإخضاعه لإجراءات أمنية نتيجة لسلوك يمكن أن يؤدي إلى السجن لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، أو إذا كان قد حكم عليه بالسجن أكثر من مرة في السنوات الثلاث السابقة؛
- (د) إذا كان ذلك ضرورياً من أجل الأمن الوطني أو المصلحة العامة.

الأجانب الذين هم من مواطني الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية

المادة ٤١ - المنع من الدخول، وتنص على ما يلي:

- يجوز منع أي مواطن من مواطني الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من دخول أيسلندا لدى وصوله وذلك لمدة تصل إلى سبعة أيام من وصوله:
- (ب) إذا كان قد طرد من أيسلندا أو من أي دولة أخرى من دول الشمال، وكان حظر عودة دخوله ما زال سارياً، ولم يمنح إذناً بدخول أيسلندا؛
- (د) إذا كان ذلك ضرورياً من أجل أمن الدولة أو مصلحة وطنية ملحة.

المادة ٤٢ - الطرد، وتنص على ما يلي:

- يجوز طرد أي مواطن من مواطني الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من أيسلندا إذا كان ذلك ضرورياً من أجل النظام العام والأمن العام.
- ويجوز أن ينفذ الطرد إذا كان الأجنبي المعني قد أظهر، أو اعتُبر بشكل معقول أنه قد أظهر سلوكاً شخصياً ينطوي على تهديد حقيقي وخطير بما فيه الكفاية للقيم المجتمعية الأساسية. ويجوز بوجه عام طرد الأجنبي الذي صدر ضده حكم بالسجن، أو اتخذت بشأنه

إجراءات خاصة، لهذا السبب وحده إذا كان سلوكه يشير إلى أنه سوف يرتكب جريمة جنائية مرة أخرى.

ولا ينفذ الطرد إذا كان الإجراء الذي أُتخذ بحقه، فيما يتعلق بوقائع هذه المسألة والصلوات التي يرتبط بها الأجنبي المعني في أيسلندا، سيعتبر غير معقول فيما يتعلق به أو أقرب أفراد عائلته.

ويترتب على الطرد فرض حظر على العودة إلى أيسلندا فيما بعد. ويجوز أن يكون حظر العودة دائما أو لفترة محدودة، لكن لفترة لا تقل عن عامين. ويجوز منح الشخص الذي تم طرده، تصريحاً بالعودة بناء على طلبه، إذا كان هناك وقائع جديدة توصي بذلك.

ويبت مكتب الهجرة في عمليات طرد الأجانب ومنح تصاريح العودة للأجانب المطرودين.

طالبو اللجوء

المادة ٤٦ - حق اللجوء، وتنص على ما يلي:

يحق لأي لاجئ في أيسلندا أو قادم إلى أيسلندا، اللجوء بناء على طلبه. بيد أن هذا لا ينطبق على اللاجئ:

(و) إذا كان يجوز رفض السماح له بالدخول لأسباب تتعلق بالمصالح الوطنية الهامة.

الفقرة ٢

٣-٢

تسعى أيسلندا من خلال التعاون مع الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، ومكتب الشرطة الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك في إطار اتفاق شنغن، لتعزيز أمن حدودها الدولية ومنع المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي من دخول أراضي أيسلندا.

ويتم تغذية المعلومات التي ترد بشأن المشتبه بكونهم إرهابيين محتملين في برنامج قوائم أسماء الركاب القادمين على الرحلات الدولية. وتجرى عمليات التفتيش الأمنية في موانئ البلد.

وتهدف الإجراءات الأمنية المتعلقة بالركاب إلى مكافحة تزوير وثائق السفر عند الاقتضاء ووفقا لاتفاق شنغن. وتتلقى شرطة الحدود تدريبا على التعرف على وثائق السفر المزورة.

الفقرة ٣

٤-٢

تشجع أيسلندا الحوار والتعاون فيما بين الثقافات والحضارات نظرا لأن أيسلندا تعتبر أن الحوار والتعاون يؤديان إلى تعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب. لذلك، فإن أيسلندا تشارك في المناقشات داخل المنظمات والمؤسسات الدولية، من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

٥-٢

يعتبر معدل الجريمة في أيسلندا منخفضا نسبيا، ولم ترتكب فيها حتى الآن أي أعمال إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتم محاكمة أي ممن يشته بكونهم إرهابيين في أيسلندا، ولا تعتبر أيسلندا من بين الدول التي تمثل أهدافا رئيسية للإرهاب. بيد أن هذه الحقائق لا تقلل من إدراك الحكومة جيدا لأهمية التعاون على الصعيد الدولي، لمكافحة الخطر الذي يترافق مع الإرهاب، وبالتالي، فقد كانت مشاركة نشيطة على الساحة العالمية. وأيسلندا عضو في جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب وقامت بتعديل تشريعاتها لوفاء بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات.

ويبلغ عدد سكان أيسلندا حوالي ٣٢٠.٠٠٠ نسمة. وتشكل نسبة الأجانب من بينهم حوالي ٧ في المائة. ومنذ أن أصبحت بلدان شرق أوروبا أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي أعضاء في الوكالة الأوروبية للبيئة ونظام شنغن (بعضها على الأقل)، تدفق عدد كبير من المهاجرين إلى أيسلندا. وقد حدث هذا على وجه الخصوص نتيجة للازدهار الاقتصادي في أيسلندا في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ مما أدى إلى زيادة الطلب على العمالة الأجنبية.

وينتسب حوالي ٨٥ في المائة من الناس الذين يعيشون في أيسلندا إلى الكنيسة اللوثرية. وحتى الآن لم تحدث اضطرابات أو مواجهة بين مختلف الأديان أو الأعراق في أيسلندا ولا توجد أي مؤشرات خاصة على احتمال حدوث أي منها في المستقبل القريب. ومع ذلك، فإن من الأهمية بمكان العمل على إدماج المهاجرين في المجتمع في أسرع وقت ممكن وتجنب العزلة. ومن أجل تحقيق هذا التكامل الاجتماعي، لا بد من ذكر أمرين يتسمان

بأهمية كبيرة وهما. تعلم اللغة والمشاركة في سوق العمل. وقد أولت الحكومة في عام ٢٠٠٦ تركيزاً كبيراً على تعلم المهاجرين اللغة الأيسلندية، وقدم وزير التربية والتعليم ميزانية قدرها ١٠٠ مليون كرون أيسلندي، حوالي (١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لاستخدامها في تنظيم دورات لتعليم اللغة الأيسلندية للأجانب الذين يعيشون في أيسلندا، لفترات زمنية طالت أو قصرت.

الفقرة ٤

٦-٢

وقد أصدرت وزارة العدل والبرلمان ومكتب رئيس الوزراء مبادئ توجيهية فيما يتعلق بمحتوى التشريعات الأيسلندية. وتنص المبادئ التوجيهية بوضوح على أنه يجب إيلاء الاهتمام في صياغة التشريعات لالتزامات أيسلندا بموجب القانون الدولي، كالمعاهدات والاتفاقيات التي انضمت أيسلندا إليها. ويجري فحص جميع مشاريع التشريعات بدقة، سواء من حيث الشكل أو الجوهر. كما يجري فحص ما إذا كانت تتوافق مع الدستور الأيسلندي، وقانون المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أي القانون النافذ في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) والقواعد والمبادئ العامة الأخرى. وتعتبر الوزارة التي تتولى صياغة التشريع مسؤولة عن كفاءة امتثاله للاتفاقيات الدولية المحددة.